ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3271 - 3294

نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني

The extradition system in the international convention and national legislation

عطاءالله تاج*
مخبر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية
atadj61@gmail.com

محمد سي ناصر
مخبر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية
dr.mohamedsinacer@gmail.com

عبد الحليم بوقرين
مخبر الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية
halim.ma@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 17/ 02/ 2023 **تاريخ قبول المقال: 20/ 02/ 2023** **تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023**

الملخص:

الجريمة قديمة في المجتمع قدم الإنسانية ، تصدى لها المشرع الدولي والمشرع الوطني ، ومن بين أساليب مكافحة الجريمة القبض علي مرتكبي الجرائم وتسليمهم للمحاكمة قصد توقيع العقاب عليهم وعدم إفلاتهم من العقاب ، لذلك كان نظام تسليم المجرمين من أنجع الأساليب المتبعة للحد من الجرائم ، وعليه فقد خص نظام تسليم المجرمين بتشريع دولي وتشريع وطني قصد تبيان النظام القانوني لتسليم المجرمين ، من خلال هذا الطرح يمكن أن نطرح الإشكال التالي فيما يتمثل نظام تسليم المجرمين من خلال الاتفاقيات الدولية وكذا التشريع الوطني ؟ نتناول هذا الموضوع في محورين المحور الأول تحت عنوان نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية اما المحور الثاني تحت عنوان نظام تسليم المجرمين في التشريع الوطني، ونخلص في النهاية إلى ان نظام تسليم المجرمين إجراء

* المؤلف المرسل

خطير ماس بحقوق الإنسان فلا يمكن تطبيقه إلا وفق الشرعية القانونية سواء أكانت على المستوى الدولي او الوطني.

الكلمات المفتاحية: تسليم المجرمين، الجريمة الدولية، الجريمة المنظمة، الاتفاقيات الدولية، التشريع الوطني.

Abstract:

Crime is as old in society as humanity، it has been dealt with by the international legislator and the national legislator، and among the methods of combating crime is the arrest of the perpetrators of crimes and their delivery to justice to punish them. And to avoid the impunity of criminals the extradition system is one of the most effective methods used to reduce crimes.

As a result، several national and international laws have been enacted to regulate the legal system of extradition.

The issue raised by this study is: what is the extradition system through international conventions and national legislation? We will approach this subject in two axes، the first axis entitled; the extradition system in international conventions، while the second axis is titled; the extradition system in national legislation. Finally، it can be concluded that the extradition system is a dangerous procedure that violates human rights and that it can only be applied in compliance with legality، whether at the international or national level.

Keywords : extradition، international crime، organized crime، international conventions، national legislate.

مقدمة:

نظام تسليم المجرمين مظهر من مظاهر التعاون الدولي في الجانب الجزائي ، وهو إجراء خطير يمس بحقوق الإنسان ، فلا يمكن تطبيقه إلا بقانون (الشرعية القانونية)، فتسليم المجرمين تم العمل به علي المستوى الدولي حيث تم استخدامه دوليا للحد من الجرائم الدولية والإجرام المنظم وقد تم التشريع له عبر إتفاقيات دولية شارعة واتفاقيات إقليمية واتفاقيات ثنائية بين الدول وأوضحت لنا ماهية وإجراءات التسليم ، أما علي المستوى الوطني فقد سارع إلي نظام الموائمة بين التشريع الوطني

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3271 - 3294

والاتفاقيات الدولية ، وهو ما يدل علي أن نظام تسليم المجرمين ذو أهمية قصوى في الحد من الجرائم وفق التعاون الدولي لتسليم المجرمين ،وعليه يمكن لنا ان نطرح الإشكال التالي:

فيما يتمثل نظام تسليم المجرمين وفق الإتفاقيات الدولية وفي التشريع الوطني ، نقسم الموضوع إلي محورين الأول عنوانه نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية والمحور الثاني عنوانه نظام تسليم المجرمين في التشريع الوطني؟

المبحث الأول: نظام تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية

في ظل تنامي التطور التكنولوجي وما نتج عنه من استعمال سلبي في جرائم مستحدثة ومتطورة والتي لم تعد قاصرة علي إقليم الدولة الواحدة ، بل تخطت قوانين الدولة الداخلية وعبرت حدود الأوطان ، وإزاء قصور تطبيق القوانين الجزائية الوطنية ، سارعت الدول إلي تطوير نظم التعاون فيما بينها ومنها تدوين اتفاقيات دولية وإقليمية ، لتفعيل جهودها المشتركة علي صعيد التسليم والاسترداد للأشخاص المشتبه بيهم بافتقادهم الملجأ الآمن للنجاة بأفعالهم المؤثمة ، و نظام تسليم المجرمين عميق في التاريخ لكنه شهد في القرن العشرين تماشيا مع ظهور التنظيم الدولي الأول (عصبة الأمم)والثاني (منظمة الأمم) فانه تم التقنين لمفهوم نظام تسليم المجرمين عبر الإتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية، وهو ما نتطرق له في المطلبين التالين :

المطلب الأول: نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الثنائية والإقليمية

الإتفاقيات او المعاهدات أو البروتوكول الثنائي هو اتفاق مكتوب بين دولتين أو عدة دول ترتب أثار في الأطراف المتعاقدة وهي مسؤولية الالتزام وهي حصرية بمفاعيلها ونتائجها في دولتين أو أكثر،

ومن المسؤولية بين الدول هو تسليم المجرمين بين هاته الدول، يمكن ان نتعرف على ذلك وفق مايلي:

الفرع الأول : نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الثنائية

الإتفاقية بذاتها ومهما تنوعت ثنائية او إقليمية او شارعة تبقي واحدة في إجراءات عقدها علي صعيد

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3271 - 3294

الدولة ، وتمر بمراحلها : التفاوض – التوقيع –الإبرام والتصديق [1] ، ويأتي مفهوم تسليم المجرمين واستردادهم ضمن الإتفاقيات الثنائية حصري الموضوع وواضح الغاية ويندرج غاليا تحت مسمين : الأول تسليم المجرمين او المتهمين بين الدولتين والثاني التعاون القضائي بين الدولتين ،وتعد هذه الإتفاقيات من أقدم تاريخيا في الظهور وهي أول من كشف عن قواعد ومبادئ التعاون في مجال تسليم المجرمين وكذا تنظيم الإجراءات التطبيقية ، وقد كانت الدول الأوروبية عموما السباقة منذ منتصف القرن التاسع عشر بإبرام الإتفاقيات الثنائية ،قبل ان يلتحق بها العالم العربي مطلع القرن العشرين ،ولعل أولى هذه الإتفاقيات الثنائية هي بين مصر والسودان في17-05- 1902 وتلتها بين مصر وفلسطين في اكتوبر 1922 ، ثم بين مصر والعراق سنة 1931 وبين لبنان والعراق سنة 1929 [2]، والاتفاقيات الثنائية هي من أهم من يشرع لنظام تسليم المجرمين، وهي أول من دون المبادئ العرفية والقواعد المتناقلة بهذا الصدد ، ونجد أن التشابه بين الإتفاقيات الثنائية وهو دليل واضح يكشف عن ثبات وضعي لمبادئ نظام تسليم المجرمين في قواعده وإجراءاته ،ويمكن لنا أن نستعرض نموذج توثيقي لاتفاقية ثنائية بين دولتين لتكرر مضامينها في الإتفاقيات الثنائية السائدة بينما تختلف في صياغتها وتراتيبها وهي بمثابة نظام قانوني لتسليم المجرمين ، فنقرأ فيها :

يخضع تسليم المجرمين بين الدولة الطالبة والدولة المطالبة لهذه الإتفاقية اعتبارا من تاريخ نفاذه فيكون التسليم واجبا بين البلدين في حال:

أولا: إذا كان الشخص ملاحقا أو محكوما بجناية أو بجنحة معاقب عليها في قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة لا يقل حدها الأعلى عن السنة أو السنتين (معيار مدة العقوبة، وهو معيار متبدل طبقا لإرادة الدولتين)

ثانيا: إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أراضي الدولة الطالبة أو كانت قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على الجرم إذا أرتكب خارج أرضها (مبدأ التجريم المزدوج).

ويجوز لكل من الدولتين ان تمتنع عن التسليم في الحالات التالية:

---

[1] للتفصيل حول موضوع المعاهدات، الإتفاقيات: نشأتها، إبرامها، سريانها، وأثارها، راجع أستاذنا، د، محمد المجذوب ' الوسيط في القانون الدولي العام 'بيروت – الدار الجامعية 1999، ص481 وما بعدها.

[2] للتذكير فقط أن الدول العربية في غالبيتها لانتداب وبالتالي كانت الإتفاقيات منسوخة عن قوانين الدولة الأوروبية .

1- إذا كان الشخص المطلوب من رعاياها حين ارتكاب الجريمة (مبدأ عدم تسليم المواطنين) على ان تتولي محاكمته وفقا لقوانينها (مبدأ سلم او حاكم)، وعلى الحكومة المطلوب غليها التسليم ان تبلغ نتيجة الحكم إلي الحكومة الطالبة فيقرر المرجع القضائي المختص فيها وقف التعقبات نهائيا أو وقف تنفيذ الحكم إذا كان قد حكم بالدعوى.

2- إذا كان المجرم واقفا على اراضي الدولة طالبة وكان الشخص المطلوب من غير رعايا الدولة وكانت الأفعال المسندة إليه غير معاقب عليها في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم.

3- إذا كان الجرم قد ارتكب خارجا عن اراضي الدولتين وكانت قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم لا تعاقب على الجرم إذا ارتكب خارج اراضيها ولم يكن الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة.[3]

إذا كانت الجريمة قد سقطت بالتقادم بمقتضي قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم فيما لو ارتكبت تلك الجريمة على أراضيها مالم يكن المطلوب من رعايا الدولة الطالبة.

ولا يسمح بالتسليم في الأحوال الأتية:

أولا: إذا كانت الجريمة ذات طابع سياسي دأبت الدول منذ ثمانينات القرن العشرين بإضافة:

1- تقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم.

2- التسليم يكون واجبا في جرائم الاعتداء علي رئيس أي من الدولتين أو أزواجهما أو فروعهما أو أصولهما.

3- الجرائم الإرهابية كما تحددها الدولة المطلوب إليها التسليم لا تعتبر من الجرائم السياسية.

ثانيا: إذا أرتكب الجرم غلي أراضي الدولة المطلوب إليها التسليم، (مبدأ السلطاني الجنائي، الصلاحية الإقليمية).

[3]علي جميل حرب ، نظام تسليم استرداد المطلوبين تسليم المجرمين في القانون الدولي والوطني ،الموسوعة الجزائية ،الجزء الثالث، مشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولي ،سنة 2015 لبنان ،ص 126.

ثالثا: إذا كان المطلوب تسليمه من الموظفين المكلفين بمهمة رسمية خارج بلادهم وكان الجرم المطلوب من أجله وقع أثناء ممارسته المهمة أو بسبب ممارسته لها.

رابعا: إذا كان المطلوب تسليمه من موظفي السلك الدبلوماسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية او أي شخص أخر يتمتع بتلك الحصانة بحسب القانون الدولي او أي عهد ومواثيق اخرى.

خامسا: إذا كان المطلوب تسليمه قد جرت محاكمته أو كان قيد التحقيق او المحاكمة عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها سواء كان ذلك في الدولة المطلوب إليها التسليم او في الدولة –غير الدولة طالبة التسليم – التي وقع الجرم على اراضيها (مبدأ لا يحاكم الشخص مرتين على ذات الجرم).

سادسا: إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في قوانين الدولة طالبة التسليم غير مقررة بنوعها في قانون الدولة المطلوب إليها التسليم.

سابعا: إذا كانت الجريمة او العقوبة قد سقطت بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم او قوانين الدولة التي وقع الجرم على أراضيها (مرور الزمن، التقادم او العفو)

ثامنا: هذا ونجد قد بدأت بعض الدول الأوروبية منها وتضيف إلى بنود اتفاقياتها الثنائية مع الدول التي مازالت تطبق عقوبة الإعدام مايلي:

- إذا كان الفعل المؤثم الذي من اجله طلب الاسترداد معاقبا عليه بعقوبة الإعدام بموجب قانون الدولة الطالبة وغير ملحوظ في تشريع الدولة المطالب منها التسليم فيمكنها ان لا تسلم.[4]

وهذا فقد تم الوقوف علي النظام القانوني لتسليم المجرمين وفق الإتفاقيات الثنائية ،لتبقي حذا النوع من الإتفاقيات اهم مشرع لنظام تسليم المجرمين .

[4]يمكن الاطلاع على سبيل المثال الإتفاقية الثنائية بين لبنان واليونان المؤرخة في 06 ،04 ،1985 خاصة المادة 15 منها في الفقرة الأخيرة معاهدات التعاون القضائي.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3271 - 3294

الفرع الثاني : نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الإقليمية

عرفت هذه الإتفاقيات منذ القرن السادس عشر، تتمثل في كتابة إتفاقية بين دول تتواجد بينها روابط جغرافية او سياسية او دينية او اقتصادية ،وظهرت في أوروبا ، وتعتبر معاهدة وستفاليا لعام 1648 (المنهية لحرب ثلاثين عاما بين الدول الأوروبية) السباقة في إقرار أمرين الأول هو نشوء التعاهد الإقليمي في تسليم المجرمين ،ثم ظهور أول معاهدة بمعناها التقني حول تنظيم تسليم الأشخاص المطلوبين بين الدول : إسبانيا – فرنسا – بريطانيا وهولندا وذلك في عام 1806 ،وتعد الدول الأمريكية اول من أبرم إتفاقية إقليمية بينهما سنة 1912 ،كرست مبادئ تسليم المجرمين وجمعت بين خيارين تسليم المطلوبين او محاكمتهم، وهذا ما عرف " بقانون بوستمانتي[5] ، ونصت هذه الإتفاقية (Extradition or prosecution)

علي أن يكون قرار التسليم اختياري وتقديري بين الدول الأمريكية، وهناك الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين سنة 1970.[6]

ومن بين الإتفاقيات الإقليمية التي شرعت لتسليم المجرمين نذكر منها:

أولا: نظام تسليم المجرمين من خلال إتفاقية تسليم المجرمين بين الدول الجامعة العربية: تم إبرام هذه الإتفاقية تحت رعاية الجامعة العربية في القاهرة بتاريخ 03، 11، 1952 [7]،وقد انضمت لها جميع الدول العربية وهي سارية المفعول إلى يومنا هذا مما جاء فيها في تسليم المجرمين مايلي:

1- التسليم واجب إذا كان الشخص المطلوب تسليمه: ملاحقا أو متهما أو محكوما عليه.

2- التسليم في الجنح والجنايات التي عقوبتها في كلا الدولتين سنة أشد.

3- التسليم واجب في جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

4- التسليم واجب في جرائم القتل العمد والجرائم الإرهابية.

---

[5] Antonuo Sanchez de bustamante y Sirven

التسمية تعود للأرجنتيني

[6]كما أبرمت الدول الأوروبية إتفاقية لتسهيل إجراءات تسليم المجرمين لسنة 1995 وكذا اتفاقيات لاحقا معاهدة المساعدة المتبادلة الجنائية لعام 1997.

[7]تذكر ان المملكة العربية السعودية آنذاك، اعترضت علي تغدد الجرائم لأن بلدها لا تطبق القوانين الجزائية الوضعية، وإنما تعتمد أحكام الشريعة الإسلامية في الحدود والتعازير.

5- - لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية ويعود للدولة المطلوب منها التسليم تقدير الجريمة سياسية أم لا.

6- لا يجوز التسليم حالات مرور الزمن.

7- عند تعارض هذه الإتفاقية مع إتفاقية ثنائية وتطبق أحكام الإتفاقية أكثر تيسيرا لتسليم المجرمين.[8]

ثانيا: الإتفاقية العربية للتعاون القضائي لسنة 1983:[9] هي إتفاقية لتفعيل التعاون القضائي العربي وضعت عدة أحكام جديدة في تسليم المجرمين منها:

1- يجوز لكل دولة طرف الامتناع عن تسليم مواطنيها، مع التعهد بمحاكمة الشخص، بمعني (التسليم أو المقاضاة).

2- التسليم واجب بين الدول الأطراف، أيا كانت مدة العقوبة المحكوم بها، إذا كان الشخص المطلوب من رعايا الدولة الطالبة.

3- يجب اعتماد مبدأ التجريم المزدوج.

4- لا يجوز التسليم في الجرم السياسي، واستثناء جرائم التعدي على الملوك والرؤساء واصولهم وفروعهم من صبغة الجريمة السياسية، وكذلك الجرائم التي ترتكب ضد السلطات أو وسائل النقل.

5- قرار مبدأ الأولوية في حال تعدد طلبات التسليم للدولة الطرف المتضررة مصالحها.

6- لا يجوز التسليم إذا تم صدور حكم نهائي بذات الجرم في الدولة الطالبة أو من قبل دولة ثالثة.

7- لا يجوز التسليم إذا كانت الدعوى سقطت بالتقادم او بالعفو في الدولة الطرف الطالبة التسليم.

ثالثا: الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب[10]: أقرت هذه الإتفاقية مبدأ التسليم أو المحاكمة لقمع الجرائم الإرهابية ولم تصادق عليها فرنسا إلا بعد مرور عشرة سنوات [11]وهذا المبدأ:

[8]أنظر إتفاقية تسليم المجرمين بين جامعة الدول العربية لسنة 1952.

[9]أنظر إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المؤرخة في 04 – 04 – 1983 .

مبدأ التسليم: تم إقرار هذا المبدأ لعدم الإفلات من العقاب، تم النص علي التسليم الإجباري في المادة الأولي وعلي التسليم الاختياري في المادة الثانية من الإتفاقية، وتشتمل طائفة الجرائم التي حصرتها المادة الأولي من الإتفاقية والتي تقضي باعتبارها جرائم عادية ومنها:

أ- الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيق إتفاقية ردع الاستلاء غير المشروع للطائرات والموقعة في لاهاي في 06 سبتمبر 1971.

ب-الجرائم الجسيمة والتي تتمثل في الاعتداء على الحياة، السلامة الجسدية.

ت-الجرائم التي تشمل الاختطاف، الرهائن، الاحتجاز.

أما الجرائم التي يتم فيها التسليم الاختياري وهي الجرائم السياسية والجرائم المرتبطة بجرائم السياسية، والجرائم ذات الباعث السياسي.

مبدأ المحاكمة (بدل التسليم): يكون هذا المبدأ في حالة رفصت الدولة التسليم، طبقا لنص المادتين الثالثة عشرة والخامسة عشرة .[12]

ثالثا: الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة[13]: هي الإتفاقية التي نصت صراحة عي تسليم المطلوبين، وخاصة بجرائم تنطوي مسائل مالية (نص المادة 30 فقرة 4)، ومما جاء فيها:

أ- علي الدول الأطراف أن تتعهد بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم في الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية، وإذا لم تقم بتسليم المتهمين وجب عليها أن تقدم المتهمين للمحاكمة.

ب- لا يمكن للدول أن ترفض تسليم المطلوبين لمجرد أن الجرم يعتبر من المسائل المالية.

ت- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بالمصالح الجوهرية للدولة الطالبة التسليم.

---

[10]إتفاقية أوروبية معتمدة من مجلس الوزراء الأوربي بقرار رقم 74 –مؤرخ في 24 جانفي سنة1974 والخاصة بشأن الإرهاب الدولي .

[11] H ،LABAY LE R ،KOERING –JOURIN . DIX ANS APRES ….. DE A SIGNATURE 1977 A LA RATIFEATION 1987 DE LA CONVENTION EUROPEE'NNE POUR LA REPRE'SSION Du TERRORISME ،J ،C ،P،1،1،3349، 1978،

[12]أنظر المادتين (13 ،15) من الإتفاقية الأوروبية لسنة 1974.

[13]الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة الموقعة في القاهرة بتاريخ 21 -12 -2010.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3271 - 3294

ث- إذا كانت الجريمة ارتكبت في خارج إقليم الدولة الطرف طالبة التسليم من شخص لا يحمل جنسية هذه الدولة وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم لا يجيز ملاحقة مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليم الدولة من مثل هذا الشخص.

المطلب الثاني: نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية الشارعة

تجاوزت الجرائم بخطورتها المتفاوتة الحدود والأوطان، واخترقت أكثر الدول كفاءة في ضبط امنها الداخلي، لذلك استفاد مرتكبي الجرائم من التطور الحاصل على جميع الصعد، سواء من التقدم التكنلوجي أو سهولة المواصلات او تقنيات الاتصالات لذلك كان التعاون الدولي ضرورة دولية من اجل القضاء على الإجرام الدولي، ومن بين هذا التعاون القضائي وفيه تسليم المجرمين، ومنبين الإتفاقيات التي شرعت لتسليم المجرمين، منها المتخصصة والنموذجية هي:

الفرع الأول: نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية المتخصصة

نتوقف عند بعض الإتفاقيات الدولية المتخصصة في مكافحة جرائم بعينها منها جرائم المخدرات، جرائم مكافحة المخدرات وغيرها حيث أنها أفردت أحكاما في بنودها تقر مبدأ تسليم المجرمين بهذه الفئات المجرمة:

اولا: مكافحة المخدرات وتسليم المجرمين

إن آفة المخدرات وخطورة جرائمها العابرة للحدود جعلت التعاون الدولي في مكافحتها المكانة الأولي اتفاقيا ومع إفرادها قواعد وأحكام للتسليم ومن هذه الإتفاقيات هي:

1- **إتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات (26 -06 -1936)** : أكدت الإتفاقية علي التضامن والتعاون الدولي في مطارة تجار المخدرات وعقابهم ، واعتبار

المخدرات سببا في ذاته لتسليم المتهمين وتتبادل الدول المجرمين مع شرط أن يطبق قانون الدولة التي يطلب إليها التسليم.[14]

2- **الإتفاقية الوحيدة للمخدرات (30 -06 -1961)** : كرست الإتفاقية تجريم صناعة وتجارة المخدرات وزراعتها لغير الأسباب الطبية المشروعة وقررت أن جميع الأفعال المجرمة في الإتفاقية هي جرائم يخضع أشخاصها للتسليم بين الدول ،ويجب إدراج أكام التسليم ضمن التشريعات الوطنية .[15]

ويعد بروتوكول سنة 1972 الذي جاء لتعديل هذه الإتفاقية من أقر بإلزامية تسليم مرتكب وجرائم المخدرات بين الدول.

3- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988** : فقد تناولت بوضوح بعض القواعد والأحكام العامة بموضوع التسليم حيث نصت المادة السادسة " أنه إذا كان احد الأطراف يخضع تسليم المجرمين إلي المعاهدات وتلقي طلبا لتسليم أحد الأشخاص من دولة أخري لا تربطه بها معاهدة تسليم ،جاز له أن يعتبر هذه الإتفاقية الأساس القانوني للتسليم في ما يتعلق بأية جريمة تطبق علي هذه المادة "،كما نصت هذه الإتفاقية صراحة علي جواز رفض طلبات التسليم إذا تبين للدولة متلقية الطلب وجود دواع كافية تؤدي إلي اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى أن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أودينه أو جنسه، أو معتقداته السياسية أو أنها ستلحق ضررا لأسبب من هذه الأسباب بأي شخص سيمسه الطلب [16]،وكذلك كمبدأ عام يتم التسليم للأشخاص متي كان الفعل محل التسليم مجرم لدي الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.[17]

ثانيا: مكافحة الإرهاب وموضوع التسليم

خص المشرع الدولي مكافحة الإرهاب باتفاقيات شارعة انظام تسليم المجرمين منها:

[14]أنظر المادة التاسعة من إتفاقية جنيف لردع التجارة غير المشروعة في المخدرات لسنة 1936.
[15]أنظر المادة 36 من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.
[16]أنظر نص المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ولمؤثرات العقلية لسنة 1988.
[17]أنظر المادة 44 من الاتفاقي المذكورة سلفا.

1- **الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب:**[18] نصت هذه الإتفاقية في المادة الرابعة عشرة أنه " لا يجوز لأغراض تسليم المجرمين أو تبادل المساعدة القانونية بين الدول الأطراف، إعتبار أيا من الجرائم المبينة في المادة الثانية جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت لأغراض سياسية، بالتالي لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد انه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة بدوافع سياسية.

2- **الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام 1997:** نصت على التسليم وأحكامه وقواعده، خاصة فيما يخص الجرائم السياسية التي لا يجب التذرع بها، وقد أكدها قرار مجلس الأمن في قراره[19] بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 حيث طلب من جميع الدول عدم منح حق اللاجئ، وعدم التذرع بالبواعث السياسية كأسباب لرفض طلب تسليم الإرهابين المشتبه فيهم.[20]

الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين في الإتفاقيات الدولية النموذجية للتسليم

استقر الفقه القانون الدولي على إعتبار تسليم المجرمين شكلا من أشكال التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والمجرمين، وحماية المجتمعات من جميع المخلين بأمنها واستقرارها، وحتى لا يبقي أولئك العابثين بمنآي عن العقاب يعيثون في الأرض فسادا [21] ومنها:

[18] أنظر المادة 14 من الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.

[19] علي جميل حرب، مرجع سابق، ص،152.

[20] لمزيد من الإيضاح أنظر قرار مجلس الأمن رقم 1373 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المنعقدة في سبتمبر من العام 2001 بعد الهجمات الإرهابية التي وقعت في نيويورك وواشنطن العاصمة وبنسلفانيا في 11 سبتمبر 2001.

[21] محمد السيد، تسليم المجرمين دوليا، موقع نادي القضاة بجمهورية مصر العربية فبراير 2004 راجع موقع نادي القضاة Egyptjudgeclub،org

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3271 - 3294

أولا: المعاهدة الدولية النموذجية لتسليم المجرمين[22]

هي معاهدة شارعة في موضوع تسليم المجرمين وهي الأولي على الصعيد الدولي وقد فكت الكثير من العقد لعمليات تسليم المجرمين واعتبرت إطار لمكافحة الجريمة، مما جاء فيها من تقنين لتسليم المجرمين منها:

1- توافق الدول الأطراف علي بدأ التسليم للأشخاص المطلوبين سواء للمحاكمة بسبب جرم يجوز التسليم من أجله أو لتنفيذ عقوبة.

2- من شروط التسليم هو التسليم المزدوج في الدولتين.

3- شرط العقوبة على ألا تقل عن سنة واحدة بالحبس طبقا للمادة (2 /1).

4- لا يجوز رفض التسليم بجرائم: رسوم جمروكية، ضرائب، مراقبة النقد الأجنبي، حتى ولو كانت غير واردة بلوائح الدولة المطالبة طبقا للمادة (3/2).

5- لا يجوز التسليم بالجرائم السياسية (دون تحديد لماهية الجرائم السياسية المادة (3 /1).

6- لا يجوز التسليم لأسباب عنصرية، أو عرقية أو جنسية أو مركزه طبقا للمادة (3 /ب).

7- لا يجوز التسليم بالجرائم العسكرية.

8- لا يجوز التسليم إذا كان صدر حكم نهائي في الدولة الطالبة بشأن الجرم المطلوب تسليم الشخص لأجله.

9- لا يجوز التسليم إذا أصبح المطلوب وفق قانون أي الطرفين، متمتعا بالحصانة، بما في ذلك التقادم او العفو طبقا للمادة (3 /ه).

10- لا يجوز التسليم إذا كان هناك شكوك بتعرض المطلوب لمعاملة لا إنسانية أو مهينة أو قاسية طبقا للمادة (3 /9).

ونجد أن المادة الرابعة من الإتفاقية أفرغت مبدأ التسليم أو المقاضاة وجعلته حقا اختيارية للدولة المطالبة ومشروطا بالتماس الدولة الطالبة للتسليم، بالإضافة إلي أن بقية مواد الإتفاقية قد تباين نصها بين وصف إجراءات طلب التسليم بين الدول وماهي الوثائق الازمة للتسليم وكذا كيفية التسليم، فكرست

[22] اعتمدت هذه الإتفاقية بمقتضي قرار الجمعية العامة 45 – 116 ثم عدلت بقرار الجمعية العامة 52-88 وتم موافقة الجمعية العامة في قرارها 40 -32 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985

المادة 14 مبدأ التخصص، وشرحت المادة 16 كيفية العبور للمطلوب من الدولة المطالبة إلي الدولة الطالبة وعبر دولة ثالثة إذا اقتضت الحاجة، أم المادة 17 فنص علي تحمل النفقات الناشئة عن التسليم.

ومنه يمكن ان نستنتج أن هذه الإتفاقية قد أعطت أحكاما لتسليم المجرمين وهي:

الجرائم التي يتم التسليم لأجلها، هي الجرائم التي تعاقب عليها قوانين كلا البلدين بالسجن او الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن السنة الواحدة أو السنتين أ عقوبة أشد.

أسباب رفض التسليم إذا كانت الجريمة محور التسليم هي جريم سياسية أو لها طابع عنصري او عرقي او ديني، أو كان قد صدر حكم نهائي في الدولة المطالبة بالتسليم.

إجراءات التسليم طبعا تكون بتقديم الطلب الرسمي والذي يكون مرفوقا بالوثائق التي تثبت الهوية للشخص وكذا الوثائق والمستندات الضرورية، والذي يكون عبر الجهات الدبلوماسية او المختصة في الدولتين.

ثانيا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[23]

أعطت هذه الإتفاقية تشريعا فعالا لتسليم المجرمين قصد معالجة الجوانب المعقدة والخطيرة لأثار الإجرام وبالخصوص في أبعاده الحديثة [24]، وتضمنت هذه الإتفاقية تدابير وإجراءات جديدة تفسح المجال لقيام تعاون مباشر بين أجهزة الشرطة في الدول بدون تدخل قضائي مباشر لتحديد هوية عناصر الجماعات الإجرامية المنظمة [25]، إذا ما رجعنا إلى مواد هذه الإتفاقية نجد أن المادة السادسة عشرة علي أحكام التسليم، منها:

– أن تكون الجريمة المرتكبة مجرمة وفق هذه الإتفاقية، ويكون مرتكب الجرم متواجد بإقليم الدولة متلقية الطلب شريطة أن يكون الجرم معاقبا عليه بالقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب والمطالبة بالتسليم.

[23] اعتمدت هذه الإتفاقية وعرضت للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامس والعشرين سنة 2000.

[24] شبلي مختار الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،طبعة 2013 الجزائر ،ص،336.

[25] Xavier RauFer – une proce’dure mondiale unique- le Figaro magazne du 30/09/2003-France.page.53

– يعتبر كل جرم من الجرائم مدرجا في أية معاهدة للتسليم المجرمين السارية بين الدول الأطراف.

– على الدول التي لا ترتبط مع أية دولة أخري بمعاهدة للتسليم المجرمين، جاز لها أن تتخذ هذه المعاهدة لتسليم المجرمين، ويجب عليها أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة عند التصديق عليها.

– يجب أن ينص القانون الداخلي للدول الأطراف على شروط تسليم المجرمين، وأن تجتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود بإقليمها أو أن تتخذ تدابير مناسبة لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى إقتنعت بأن الظروف تسوغ ذلك.

– عندما لا يجوز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص علي هذا الخيار وعلي ما تريانه مناسبا من شروط أخرى. [26]

المبحث الثاني: نظام تسليم المجرمين في التشريع الوطني

نظام تسليم المجرمين في القانون الوطني هو بمثابة امتداد لنظام تسليم المجرمين على المستوى الدولي، إلا أن في القانون الوطني يأخذ شكل خاص لكون السيادة هي من تكيف هذا النظام، ثم موائمة التشريع للتشريع الدولي هي من تجعل هذا النظام له شروط وإجراءات للتطبيق، سوف نتطرق لذلك في المطلبين الأول تحت عنوان شروط تسليم المجرمين في التشريع الوطني وفي المطلب الثاني إجراءات تسليم المجرمين التشريع الوطني.

المطلب الأول: شروط تسليم المجرمين في التشريع الوطني

لا يتم تسليم المجرمين إلا وفق شروط وإجراءات معينة، وهي خاصة بالأشخاص وبالجريمة:

الفرع الأول: الشروط المتصلة بالأشخاص مرتكبي الجرائم

التسليم لا يصح مطلقا إلا بحق فاعلي الجرائم او المتهمين بها والملاحقين أو المحكوم عليهم بعقوبات ينص عليها قانون الدولة بالتسليم، ومرتكب الجرم قد لا يكون فقد الفاعل الرئيسي وإنما يشمل كل من إشترك في ارتكاب الفعل الجرمي كمتدخل، أو شريك أو محرض أو مساعد، وهذا مبدأ مستقر جنائيا ومن شروط تسليم المجرمين الخاصة بالأشخاص مرتكبو الجرائم:

أولا: الأشخاص الذين هم محل التسليم إلي الدولة المطالبة

من بين الأشخاص التي يتم طلبهم للتسليم وهم:

1- **مرتكبو الأفعال الجرمية والمطلوبين بأحكام قضائية:** التسليم لا يصح مطلق بحق فاعلي الجرائم أو المتهمين بها والملاحقين او المحكوم عليه بعقوبات ينص عليها قانون الدولة بالتسليم، وعليه لا يمكن تسليم أشخاص من أجل إجراء إداري أو مدني.

2- إذا طلب التسليم يوجب وجود ملاحقة قضائية جزائية عن طريق تحريك الدعوى العامة بواسطة ادعاء النيابة العامة أو عن طريق الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق.[27]

3- **المواطنون وغير المواطنين:** يمكن للدولة المطالبة أن تطلب تسليمها ليس فقط الأجانب الذين ارتكبوا أو اتهموا بأفعال جرمية ألحقت الضرر بمصالح الدولة المطالبة على أراضيها، إنما أيضا مواطنيها الذين ارتكبوا أفعال جرمية علي أراشيها وتمكنوا من الفرار إلي دولة أجري، أو الأشخاص الذين ارتكبوا خارج إقليم الدولة جرائم تمس بأمن الدولة المطالبة الخارجي او الداخلي أو تنال من مكانتها الاقتصادية او السلم الداخلي لها. ويحب أن تكون الدولة المطالبة بالتسليم لها صلاحية الولاية القضائية ومفادها:

أ- الدولة التي اقترف الجرم على أراضيها صاحبة الصلاحية الإقليمية.

ب- الدولة متمتعة بالصلاحية الذاتية للمطالبة بتسليم الشخص سواء كان فعله المؤثم مرتكبا في إقليم ها أو خارجها.

[27] علي جميل حرب ونظام تسليم وإسترداد المطلوبين تسليم المجرمين في القانونين : الدولي والوطني الموسوعة الدزائية الجزء الثالث منشورات الحلبي القانونية طبعة 2015 بيروت لبنان .

ت- الدولة صاحبة الصلاحية الشخصية بمعني أن الشخص المطلوب يحمل جنسيتها. أيا كان محل ارتكاب الفعل الجرمي.

4- **المعتمدون الدبلوماسيين:** لا إشكال أو صعوبة عندما تقوم الدولة المطالبة بتسليمها لمعتمد دبلوماسي ينتمي إليها، إذ أنها هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ملاحقته ومحاكمته أمام قضائها الجزائي الوطني، علما أن الدولة الأجنبية لا يمكنها بالأساس محاكمة الديبلوماسي لأنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية طبقا لاتفاقية فيينا حتى ولو كان المجرم مرتكبا فوق إقليمها.

5- **تسليم الأشخاص من غير الرعايا قيد التحقيق أو المحاكمة** : إذا كان المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة يؤجل تسليمه حتى ينتهي التحقيق أو تنتهي محاكمته بصدور حكم بات وإذا كان محكوما عليه يسلم بعد تنفيذ العفو بأجيل التسليم إذا تعهدت الدولة الطالبة بإعادته في أقرب وقت بمجرد صدور قرار بشأنه أو خلال الأجل الذي تحدده الدولة علي أن لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ التسليم (المادة 10 القانون الاتحادي الإماراتي رقم 39 لسنة 2006)[28] واعتمد المشرع الجزائري مبدأ التسليم المؤقت كما ورد في المادة 701 بفقرتيها 1 و2 . ومنه يظهر لنا ثلاث أمور وهي:

- أن لا يكون التسليم عرقلة لسير عجلة القضاء الوطني الذي يقاضي المطلوب.
- أن يكون التسليم بصورة مؤقتة، وهو ما يعرف بنظام " التسليم على التسليم ".
- ان يكون التسليم مشروطا بتعهد ملزم بإعادة المطلوب تسليمه خلال الست أشهر من تاريخ تسليمه.

ويبقي تسليم الأشخاص الأجانب المطلوبين مرهونا بإبرام الإتفاقيات الثنائية كأفضل مشرع لنظام تسليم المجرمين.

ثانيا : مبدا حظر تسليم مواطني الدولة : **(le principe de non extrdition de nationaux)**

يعد هذا المبدأ الأساسي في نظام تسليم واسترداد المجرمين وفقا لقواع القانون الدولي العام والعراف الدولية والمعاهدات الدولية التي تقضي بعدم تسليم مواطني الدولة لأية دولة لأجل محاكمتهم أو تنفيذ

[28] راجع الهيئة الإتهامية لمحكمة إستئناف فرساي الصادرة بتاريخ 11 كانون الأول 1990 والمنشور في دالوز 1990 صفحة 212 والذي بموجبه رفضت الهيئة المذكورة ، تسليم أحد المعتمدين الدبلوماسين الإيرانين في فرنسا والمتهمين بارتكاب جريمة علي الأراضي الفرنسية بحجة ان الجريمة ارتكبت علي أراضي هذه الدولة ، واستندت بقرارها إلي :مبدأ المعاملة بالمثل ..

عليهم عقوبة كانت قد صدرت سابقا بحقهم [29]، والذي تم تكريسه من طرف الدستور الجزائري في مادته 68 وكررته المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري " لا يقبل تسليم الشخص المطلوب الحامل للجنسية الجزائرية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها "

وبهذا فإن مبدأ عدم تسليم الرعايا دونته كافة الإتفاقيات الدولية بأشكالها المتنوعة، وأكدته تدوينا جميع التشريعات الوطنية وتطبقه الدول بدون تداعيات سلبية على علاقاتها فيما بينها أو على مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

الفرع الثاني: الشروط العامة للجريمة المطلوب التسليم من أجلها في القانون الوطني

المبدأ الأساسي كذلك في التسليم هو أن تكون جريمة مرتكبة وهناك شخص مرتكب لها أو مدان لتطالب الدولة بتسليمه وعليه هناك شروط أو قواعد للجريمة محل التسليم ومنها:

أولا: خطورة الفعل الجرمي

من الثوابت أن الجرائم متباينة من حيث جسامتها وهي قانونا مصنفة بين بين جنايات وجنح ومخالفات فمنها ما هو على درجة من الخطورة التي قد توجب العقوبة، مما يجعل تحديد خطورة الفعل المجرم وفق معيار العقوبة مدة العقوبة وعقوبة الإعدام:

1- معيار العقوبة كمحدد للجرائم الخطرة التي يطلب تسليم المطلوبين لأجلها : للعقوبة دور أساسي في قبول أو رفض التسليم ، فإذا كانت العقوبة التي ينص عليها قانون الدولة طالبة التسليم لمعاقبة الفعل المرتكب هي عقوبة جنائية يمكن تسليم الشخص المطلوب ملاحقته أمام القضاء الدولة الطالبة التسليم ، بخلاف العقوبة المخصصة للجنحة فلا يمكن تسليم الشخص إذا كانت العقوبة المخصصة حدها الأدنى لا يتجاوز سنة حبس في قانون الدولة الطالبة التسليم ،[30]هذا وإذا ما نظرنا إلي القانون الفرنسي الذي يوجب رفض التسليم حكما إذا كان الحدا لأقصي للعقوبة المنصوص عليها في قانون الدولة طالبة

[29]أنظر المادة 22 من القانون الجزائي اللبناني ،والمادة 3 الفقرة الأولي من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ1927.

[30]علي جميل حرب . مرجع سابق ص 187 .

التسليم لا يتجاوز مدة السنتين عن مجمل الجرائم التي ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه والمطلوب التسليم لأجلها .

2- مدة العقوبة التي حكم بها قضاء الدولة الطالبة التسليم: لا يمكن تسليم أحد الأشخاص المطلوبين والمحكوم عليهم في الدولة طالبة التسليم، وفقا للقانونين اللبناني والفرنسي طبقا للمادة 33 فقرة 2 من الجزاء اللبناني والمادة 4 فقرة أولي من القانون الفرنسي إلا إذا جاوزت أو ساوت العقوبة المنطوقة مدة الشهرين حبسا.

3 –عقوبة الإعدام: الإشكال يطرح فيما إذا كان يمكن لدولة طلب تسليم أحد الأشخاص بسبب إرتكابه فعل جرمي إرتكبه في دولة او خارجها يعاقب عليه القانون بعقوبة الإعدام من دولة لا ينص قانونها على هذه العقوبة، ففي الحالة الأولي القانونين ينصان على عقوبة الإعدام، يمكن لدولة أجنبية تسليم الشخص المطلوب إلي الدولة طالبة الاسترداد حتى ولو نص قانونها علي عقوبة الإعدام ضد الفعل المرتكب المطلوب التسليم لأجله ، إذا كان قانون هذه الدولة المطلوب إليها الاسترداد ينص نفسه على ذات العقوبة ، ففي هذه الحالة تتوفر قاعدة تشابهية العقوبة ، ولايمكن للدولة المطلوب إليها التسليم أن ترفض التسليم بحجة أن القانون ينص بتجريم الفعل المعني بعقوبة الإعدام .

أما الحالة الثانية وجود إتفاقية دولية تنظم شؤون تسليم المجرمين، فإنه يلجأ إلى أحكام هذه الإتفاقية، فإذا ما كانت تنص على إمكانية التسليم بالرغم من أن قانون الدولة ينص على عقوبة الإعدام فما علي الدولة المطلوب منها التسليم إلا تطبيق هذا البند.

أما الحالة الثالثة إذا كان القانون ينص على عقوبة الإعدام وقانون الدولة المطلوب إليها التسليم لاينص على هذه العقوبة، يمكن لهذه الدولة أن ترفض التسليم، غير انه يمكنها التسليم إذا أعطت ضمانات كافية، بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الشخص المطلوب.[31]

le principe de la reciprocite d’incrimination

ثانيا : إزدواجية التجريم

هو مبدأ من مبادئ المحاكمة بقبول أو رفض التسليم و وقد دونته التشريعات الوطنية في قوانين تسليم المجرمين بعدما سبقتها في ذلك الإتفاقيات الدولية ، وهو أن يكون الفعل الجرمي المطلوب التسليم من أجله يؤلف جريمة في التشريعين الجزائيين للدولة الطالبة والمطابة بالتسليم ، فمثلا قد نص قانون

[31] علي جميل حرب مرجع سابق ص 199

العقوبات اللبناني ف المادة 33 الفقرة 1 علي انه يرفض الاسترداد إذا كان الفعل المعني لا يؤلف جرما طبقا للتشريع اللبناني .أما القانون الجزائري الجزائي فيأخذ بهذا المبدأ (الإزدواجية) بنصه علي أن تكون الأفعال الجرمية المطلوب التسليم لأجلها تشكل جناية أو جنحة في قانون الدولة الطالبة التسليم وبالمقابل يعاقب عليها القانون الجزائي الجزائري

المطلب الثاني: إجراءات وأثار تسليم المجرمين في التشريع الوطني

فالإجراءات هي عبارة عن مجموعة الأعمال القانونية التي نصت عليها القوانين الوطنية للتسليم أو الإتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية، أما الأثار فهي ما يمكن أن ينجم عن تطبيق تسليم المجرمين من سلوكات قانونية أو غير ذلك:

الفرع الأول: إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الوطني

تنقسم هذه الإجراءات إلي قسمين الإجراءات التي تكون الدولة هي الطالبة للتسليم وإلي إجراءات التي تكون الدولة هي المطلوب منها التسليم:

أولا : الإجراءات التي تكون فيها الدولة طالبة للتسليم

وفيها يجب أن يتم الطلب كتابيا أوإلكترونيا قصد استرداد المجرم أو المتهم أو المحكوم عليه ، في التشريع الإماراتي طبقا للمادة 33 لنائب العام أو لمن يفوضه أن يطلب من الإدارة المختصة مخاطبة السلطات بدولة أجنبية لاسترداد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية لا يقل حدها الأدنى عن ستة أشهر أو بأية عقوبة أشد ، أما التشريع الجزائري فقد نصت المادة 702 من قانون الإجراءات الجزئية الجزائري علي إجراءات التسليم التي تتم من خلال الطلب الذي يقدم إلي الحكومة الجزائرية عن الطريق الدبلوماسي ممثلا في وزير الخارجية الذي بدوره يقدم إلي وزير العدل الذي يحوله إلي النائب العام [32]، ويعد الطلب بمثابة أولي الإجراءات في التسليم والذي يحرر من طرف النيابة العامة

[32] نجيمي جمال ،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري علي ضوء الإجتهاد القضائي مادة بمادة الجزء الثاني طبعة 2018 ، دار هومة الجزائر ص 455

ويجب أن مؤرخا وموقعا ومختوما عليه وكذا سائر الأوراق المرفقة به ، ويوضح في الطلب في الطلب أوصاف وبيانات الشخص المطلوب استرداده كاملة وكذا الوقائع المطلوب من أجلها والتكيف القانوني للجريمة محل التسليم والنصوص القانونية المنطبقة عليها ، وكذا الأساس القانوني لطلب التسليم ،ويبلغ الطلب مرفقا به المستندات والأوراق المؤيدة له عن طريق الإدارة المختصة إلي الدولة المطلوب إليها بالطريق الدبلوماسي ،علي أن يكون مترجم إلي لغة الجهة القضائية الأجنبية أو أية لغة أخرى مقبولة لديها ما لم تقضى الإتفاقيات بغير ذلك [33]،يمكن لنا أن نستنبط من هذه المادة شروط الإجراءات الواجب توفرها في طلب الاسترداد وهي تراتبيا :

1 – يقدم من صاحب الصلاحية في الدولة الطالبة للاسترداد إلى السلطات المختصة في الدولة الطالبة للاسترداد إلى السلطات المختصة في الدولة المطالبة ومضمونة.

2- يكون الطلب تحريريا وكتابيا.

3- يكون الطلب مرفقا بالوثائق والمستندات المؤرخة والموقعة والمختومة من الجهة المختصة الطالبة وهي:

-هوية الشخص المطلوب كامل بياناته وأوصافه (صورته).

-الملف بأسبقيات جريمة للمطلوب إن وجدت.

-الادعاء، ومذكرة التوقيف،

-قرار الحكم، أو قرار العقوبة.

-الجهة التي يقدم لها الطلب بالتسليم.

وتبقي الطرق التي يتم عبرها التسليم محل تباين وهي:

أ- الطريق الدبلوماسي: وهو الطريق الأكثر شيوعا وتطبيقا بين الدول [34]، فالمبدأ أن الدولة الطالبة التسليم ترسل الطلب عبر القنوات الدبلوماسية إلى وزارة الخارجية التي بدورها تحليه إلى وزارة العدل والتي تحيله إلى النائب العام لدراسته وأخذ الإجراءات الازمة.

[33]لمزيد من الإيضاح أنظر المادة 33 من القانون الإتحادي الإماراتي رقم 39 لسنة 2006

[34]أنظر المادة 33 من القانون الاتحادي الإماراتي والمادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ب–الطريق القضائي: ويتمثل في إرسال الطلب إلى وزارة العدل مباشرة وهذا الطريق يجب أن يكون منصوصا عنه بالاتفاقية كما يمكن أن تنص الإتفاقية على التواصل المباشر بين السلطات القضائية حول طلب التسليم.[35]

ثانيا: الإجراءات التي تكون فيها الدولة مطالبة بالتسليم

المؤكد أن نفس الإجراءات يتم تطبقها عند إرسال طلب التسليم لكن تختلف الصفة بين أن تكون الدولة طالبة للتسليم أو مطالبة للتسليم، ويمر الطلب بمرحل إدارية ومرحلة قضائية كمايلي:

1– **المرحلة الإدارية:** تبدأ بتلقي الطلب بالطرق الدبلوماسية وهي غالبا وزرة الخارجية في مكاتبها التي لا تمارس التدقيق أو الفحص بل تؤشر وتحيل الطلب إلي وزير العدل الذي يحله إلي النائب العام وهذه المرحلة مطبقة في العديد من الدول لتواصل المرحلة القضائية استكمال إجراءات التسليم .

2 –**المرحلة القضائية** : وهي أن تتلقي الهيئة القضائية المختصة طلب التسليم وهي عادة النيابة العامة في الغالب في الدول العربية كما نصت المادة 12 من القانون الاتحادي الإماراتي والمادة 35 من قانون العقوبات اللبناني ،ويختص النائب العام في الدول العربية بالفصل في موضوع طلب التسليم من خلال دراسته والتأكد من توفر الشروط القانونية والموضوعية التي تتطابق مع القانون الوطني للتسليم.

الفرع الثاني : أثار المترتبة عن تطبق نظام التسليم طبقا للقانون الوطني

تتمثل أثار التسليم فيما يصدر من قرار بالتسليم أو رفض التسليم وهذه الآثار تختلف حسب نتيجة الطلب .

أولا : أثار التسليم المقبول

عند قبول التسليم يؤدي إلي تنفيذه وفق الشروط والإجراءات القانونية مما يرتب التزامات علي عاتق كلا الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم :

1–إلتزمات الدولة المطلوب منها التسليم وتتمثل في:

أ– تسليم الشخص المعني وتتكفل بذلك السلطة الإدارية عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وذلك بعد توقيع وزير العدل المرسوم المتعلق بالتسليم وإبلاغه لحكومة الدولة الطالبة، وهذا خلال مدة حددها المشرع الجزائري مثلا بـــــ30 يوما وإلا أفرج عن الشخص المطلوب إذا لم يتم تسليمه.

[35]أنظر المادة 54 من إتفاقية التعاون القضائي بين دول الإتحاد المغرب العربي لسنة 1991.

ب–تسليم الأشياء المقبوضة وتتمثل في إرجاع الأشياء بقرار الجهة القضائية التي فصلت في قرار التسليم وهذا بقرار غير قابل للطعن وأن مسألة المحجوزات تعتبر من الأثار المترتبة عن التسليم، كما أنه يجوز إرسال هذه المحجوزات لو تعذر التسليم بسبب هروب الشخص المطلوب او وفاته إلي الدولة الطالبة

ج– تتحمل كل دولة المصاريف التي تكلفتها بخصوص الإجراءات التي تمت بداخل حدودها في حين أن تكاليف العبور تكون على عاتق الدولة الطابة وفقا لما جاءت به الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين، لكن هذه المسألة لم يتطرق لها المشرع الجزائري. [36]

2– التزامات الدولة طالبة التسليم وتتمثل في:

أ–استلام الشخص محل التسليم ويتم في المكان والزمان المتفق عليهما من قبل الدولتين الطالبة التسليم والمطلوب منها التسليم فيؤخذ الشخص إلي مصلحة السجون إذا كان قد صدر في حقه حكم، أما إذا كان التسليم من اجل المحاكمة يؤخذ الشخص إلي السجن التابع للمحكمة التي يكون وكيل الجمهورية المختص قد باشر إجراءات التسليم بها.

ب– أما فيما يخص محاكمة الشخص المطلوب للتسليم أو معاقبته فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال محاكمته أو معاقبته عن جرائم لم تكن مذكورة كسبب في طلب التسليم ولكن الدولة الطالبة لها الحق في تغير الوصف القانوني وإعادة تكيف الجريمة كما يجوز لها تطبيق الظروف المشددة أو الأعذار القانونية.

ثانيا: الطعن بالبطلان في إجراءات التسليم

يجوز الطعن في شرعية إجراءات التسليم وذلك عن طريق البطلان من طرف الشخص المطلوب تسليمه وبمحض إرادة جهة التحقيق أو الحكم حسب الحالة المتعلقة بطلب التسليم من أجل المحاكمة، أما فيما يخص طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ العقوبة المحكوم بها فإنه لا يعلن عن البطلان إلا بطلب من الشخص المسلم وتختص بذلك الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بالنسبة للجزائر طبقا للمادة 714 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومن نتائج البطلان:

[36] جباري عبد المجيد ، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته ، دار هو مة سنة 2014 الجزائر ص82 ،83.

– الإفراج عن المعني إلا إذا كانت الدولة التي سلمته تطالب به.

– عدم جواز القبض على الشخص المسلم سواء بسبب الأعمال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة باستثناء حالة واحدة والتي يجوز القبض على نفس الشخص المسلم إذا قبض عليه بأراضي الدولة المطالبة بتسليمه خلال 30 يوم التالية لإفراج وهو ما نصت عليه المادة 716 من قانون إجراءات الجزائية الجزائري.

الخاتمة:

نظام تسليم المجرمين قديم قدم البشرية اتخذ أشكال عدة، تم التشريع له من طرف القانون الدولي عبر الإتفاقيات الدولية التي وضحته لنا وبينت شروطه وإجراءاته، كما نصت عليه التشريعات الوطنية في قوانينها وكذا من خلال الإتفاقيات الثنائية ،لذلك يمكن لنا أن نستنتج ونقترح مايلي :

أولا :النتائج :

1– نظام تسليم المجرمين نظام خطير يمس بحقوق الإنسان.

2–تسليم المجرمين لا يتم إلا بشروط قانونية منصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني.

3–تسليم المجرمين يكون طبقا للتعاون بين الدول في الغالب من خلال إتفاقيات ثنائية ووفق مبدأ التجريم المزدوج.

ثانيا : الإقتراحات :

1–نقترح على المشرع الوطني والدولي تحديث المنظومة التشريعية لتعقب وتسليم المجرمين خاصة في ظل التطور التكنلوجي الحديث.

2– تطوير السياسة الجنائية الدولية والوطنية تماشيا وتطور الجرائم المنظمة المستحدثة في القبض وتسليم المجرمين.

3–وتبقي السياسة الدولية في تسليم المجرمين من اختصاص المشرع الوطني في التشريع الثنائي والإقليمي عبر الإتفاقيات الثنائية والإقليمية كأفضل طرح لتسليم المجرمين وهذا ما نفضله في لتسليم المجرمين.